بتركها عقوبة الشرع في الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين
ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ فهو
تكليف علي قول الا ان يوجد اجماع علي ان البلوغ شرط للتكليف
فانظر ذلك قاله المولف في شرح المقدمات وقوله بالطلب او الاباحة
متعلق بقوله خطاب وفيه وصف المصدر قبل اعماله الا ان ه
يسهله ان المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي وايضا المصد
هنا لم يبق علي حقيقته وانما المراد به المخاطب به علي ما مر ه
وقوله او الوضع معطوف علي الاباحة اي تعلق الخطاب بالافعال
اما بان يطلب فيها طلبا او بان يبيحها او بان يضع سببا ومشبهة
لها وتخصيص هذا النوع من الاحكام باسم الوضع محض اصطلاح
والا فالاحكام كلها اعني المتعلقات بالافعال التمييزية بوضع ه
الشرع لامجال للعقل ولا للعادة في شي منه فيدخل في الطلب
اربعة الايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما كالايمان بالله ونحوه
والندب وهو طلب الفعل طلبا غير جازم كالضحي ونحوها والتحريم
وهو طلب الكف عن الفعل طلبا جازما كالشرك والزنا والكراهة
وهي طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم كالقراة في الركوع ه
والسجود واما الاباحة فهو اذن الشرع في الفعل والترك معا من
غير ترجيح لاحدهما علي الاخر فهذه الاحكام التكليفية الخمسة
وزاد السبكي سادسا وهو خلاف الاولي لان النهي غير الجازم
عنده ان تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي ه
المتعلق بالقراة في الركوع مثلا فهو الكراهة وان تعلق بالكف عن
الفعل بدلالة الالتزام كدلالة طلب المندوب بدلالة الالتزام
علي النهي عن ضده فهو خلاف الاولي كطلب قيام الليل فانه
يدل

يدل بالالتزام علي النهي عن نوم الليل كله فنوم الليل خلاف الاولي
لامكروه ونبع السبكي في زيادة هذا القسم امام الحرمين وقوله
واما الوضع فهو نصب الشرع امارة علي حكم من تلك الاحكام الخمسة
يعني ان الحكم الوضعي عبارة عن جعل الشرع امرا من الامور علي
حكم من تلك الاحكام الخمسة سواكان ذلك المجعول امارة من
افعال المكلفين كجعل الردة سببا للقتل او ليس من افعالهم
كجعل زوال الشمس سببا لوجوب الظهر وقوله نصب الشرع
امارة اشار بلفظ امارة الي ان احكام الله تعالي ليست ثابتة
للاسباب والشروط والموانع بل هذه الامور امارة علي الاحكام
فرقا بحسب ما اختاره علينا وليس شيء مرتبا عليها لان الحكم
من الاحكام كما زنج منفصل وابتدع وهو السبب والشرط والمانع
الضمير يعود علي الامارة ووجه انحصارها فيما ذكر ان ما يجعله الشرع
امارة علي حكم من الاحكام اما ان يجعل كل واحد من وجود ه
وعدمه امارة وذلك ليلا او يجعل وجوده فقط امارة او يجعل عدمه
فقط امارة فالاول السبب والثاني المانع والثالث الشرط
فالسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كزوال
الشمس لوجوب الظهر فقوله ما كالجنس وقوله يلزم فصل يخرج
الشرط والمانع وقوله من عدمه العدم يخرج الدليل علي الحكم اما السنة
او الاجماع او القياس فان الدليل يلزم طرد ا اي يلزم من وجوده الوجود
ولا يلزم عكسا اي لا يلزم من عدمه العدم وقوله لذاته يدخل
السبب الذي يلزم من وجوده الوجود لمقارنة انتفاء شرط
كالنصاب او البلوغ او وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)